

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٢

بترشيد الإنفاق الحكومى

وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية ووزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الثانية والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الثانية بند (٣) :

« تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لسيارات النقل والموتوسيكلات وأية أصناف شائعة الاستخدام بالجهات الإدارية خاصة أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، آلات التصوير ، أجهزة التكييف ، الأثاثات المكتبية ، الورق بأنواعه ، الأحبار بأنواعها ، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة ،

بطاريات وإطارات السيارات للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل ، وعلى أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لا مركزى بمعرفة كل جهة تابعة ، ويتعين على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والجهات التابعة وقطاع الأعمال العام البدء خلال الربع الأخير من السنة المالية بحصر احتياجاتها من الأصناف سالفه الذكر أو أية أصناف أخرى يتبين احتياج أكثر من جهة لها وذلك ضمن خطة شرائها للعام المالى التالى واتخاذ إجراءات الطرح مركزياً فى بداية السنة المالية ودون تأخير .

المادة الرابعة :

« تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون النص فى المواصفة الفنية على ما يحول دون شراء المنتج المحلى ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

المركبات والموتوسيكلات .

الأثاث بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

أجهزة الوقاية من الحريق .

المعدات المكتبية اللازمة للعمل .

الآلات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .

أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وفى كل الحالات يتعين على الجهات الإدارية تضمين شروط الطرح إلزام الشركات المنتجة بتقديم ما يفيد جودة الأصناف وتوفر خدمات ما بعد البيع من ضمان وصيانة معتمدة وتدريب وقطع الغيار للأصناف التى تتطلب طبيعتها ذلك ، حفاظاً على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل وحماية المال العام .

(المادة الثانية)

١ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة الخارجية من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية والغرف الصناعية المختصة بتوفير قاعدة معلومات عن الأصناف التى تنتج محلياً وبياناتها والشركات المنتجة لها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني للمشتريات الحكومية ، بما يسمح للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وما فى حكمها والقطاع العام وقطاع الأعمال العام سرعة الوقوف على ما هو متاح من الإنتاج المحلى عند إعداد المواصفات الفنية وقبل اتخاذ إجراءات الطرح .

٢ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة الخارجية من خلال الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للأصناف التى تنتج محلياً على أن يتم إعلانها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني للمشتريات الحكومية ، بما يسمح للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وما فى حكمها وقطاع الأعمال العام سرعة الوقوف على المواصفات القياسية للأصناف التى تنتج محلياً ، لأخذها فى الاعتبار عند إعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ إجراءات الطرح .

٣ - وفى حالة تعذر حصول الجهة الإدارية على البيانات سالفة الذكر من خلال المواقع الإلكترونية فيتعين عليها مخاطبة الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة فى هذا الشأن .

وفى جميع الحالات يتعين على الجهة الإدارية الطارحة تضمين ملف العملية صورة من البيانات المستخرجة من قاعدة المعلومات المتاحة على المواقع الإلكترونية أو التى يتم الحصول عليها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة .

٤ - على الجهات المشار إليها تحديد احتياجات العام المالى القادم ٢٠١٢/٢٠١٣ من كافة السلع ويتم نشر هذه الاحتياجات على موقعها الإلكتروني ، وتخطر وزارة الصناعة والتجارة الخارجية بهذه الاحتياجات .

(المادة الثالثة)

تقوم وزارة التخطيط بالإعلان عن المشروعات الاستثمارية وكافة البيانات المتاحة عن هذه المشروعات بكافة وسائل النشر ومن بينها موقعها الإلكتروني ، على أن يتم الالتزام عند إسناد هذه المشروعات للشركات المحلية أو العالمية بألا تقل نسبة مساهمة التصنيع المحلى لهذه المشروعات عن (٤٠٪) أيًا كانت مصادر التمويل ، ويجوز تخفيض هذه النسبة بالتنسيق بين وزراء التخطيط والتجارة الخارجية والمالية .

(المادة الرابعة)

يسمح لمصانع تشغيل المعادن باستخدام أنابيب البوتاجاز التجارية لحين توصيل الغاز الطبيعى وذلك بإبرام تعاقدات مع الشركات المختصة بوزارة البترول .
ويصدر كل من وزير التموين والتجارة الداخلية ووزير البترول والثروة المعدنية القرارات المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى